غيرها شمني الى آخره اقول هذا التعريف يتناول مطلق الصدقة ولا مخصص له بالزكوة بخلاف لختير ههنا فان قوله عينه الشارع يفيد التخصيص اذ لا تعين في الصدقة وايضا قال الزيلعي يرد عليه الكفارة اذا ملكت لان التمليك بالوصف المذكور موجود فيها ولو قال تمليك المال على وجه لا بدل له منه لانفصل عنه لان الزكوة يجب فيها تمليك المال فقلت جزما لا يرد عليه ذلك فان معناه بلا احتمال في نفسه لغير التمليك كالاباحة فان الكفارة في نفسها لا تقتضي التمليك بخلاف الزكوة لان قوتها بقوله تعالى اتوا الزكوة والايتاء كما قالوا يقتضي التمليك ويتأدى بالاباحة حتى لو كفل يتيما فانفق عليه نا ويا للزكوة لا يجزيه بخلاف الكفارة ولو كساه يجزيه لوجود التمليك لفقيه متعلق بالتمليك مسلم غير هاشمي ولا مولاه احتراز عن الغني والكافر والهاشمي ومولاه فان دفع الزكوة اليهم مع العلم لا يجوز كما سيأتي مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه احتراز عن الدفع الى فروعه وان سفلوا واصوله وان علوا ومن دفعه الى مكاتبه ودفع احد الزوجين الآخر كما سيأتي لله تعالى لان الزكوة عبادة فلا بد فيها من الاخلاص له تعالى لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وشرط وجوبها العقل والبلوغ اذ لا تكليف بدونهما والاسلام لانه شرط لصحة العبادات كلها والحرية ليتحقق التمليك لان الرقيق لا يملك ليملك وسببه اي سبب وجوبها الملك التام بان لا يكون يدا فقط كما في مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة وقد تقرر في كتب الاصول ان سبب وجوبها الملك المذكور وان عده في الكنز شرطا لوجوبها لنصاب اعتبر النصاب لانه تم قدر السبب به فارغ عن الدين المرادبه دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ويمنع دين الزكوة حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك لان الامام يطالبه في الاموال الظاهرة ونوابه في الاموال الباطنة بملاك فان الامام كان يأخذها الى زمن عثمان رض وهو فوضها الى اربابها في الاموال الباطنة قطعا للطمع الغالبة فيها فكان ذلك توكيلا منه لاربابها ولا فرق بين ان يكون الدين بطريق الاصالة او الكفالة ذكره الزيلعي وغيره وقد ضم صدر الشريعة الزكوة الى النذر والكفارة وهو مخالف للهداية وغيره فكانه سهو من التاسخ الاول

وعن الحاجة الاصلية كدور السكنى ونحوها وسيأتي تام ولو تقديرا النماء اما تحقيقي بالتوالد والتناسل والتجارات او تقديري يكون بالتمكن من الاستنماء بان يكون في يده او يد نايبه فاذا فقد لم يجب الزكوة فلا يجب تفريغ على قوله الملك التام على مكاتب لانه ليس بمالك من كل وجه بل يدا فقط ومديون للعبد تفريغ على قوله فارغ عن الدين بعده متعلق بقوله فلا يجب فانه اذا كان اربعمايه درهم وعليه دين كذلك لا يجب عليه الزكوة ولو كان دينه مأيتين يجب زكوة مأتين لا في دور السكنى تفريغ على قوله والحاجة الاصلية ونحوها كثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهله والآلات المحترفين والواصل من مال النضار تفريغ على قوله نام ولو تقديرا والظفر مال نفذ الوصول اليه مع قيام الملك كابق ومفقود ومغصوب اذا لم يكن عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة نسي مكانه ومال اخذه السلطان مصادرة ووديعة نسي المودع وهو ليس من معاريفه ودين مجحود لم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بان اقر عند الناس فانه اذا وصل اليه بعد سنين لا يجب زكوته للسنين الماضية لانتفاء النماء ولو تقديرا بخلاف ما على مقر ولو كان معسرا اذ يمكنه الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل او مفلسا اي محكوما بافلاسه او على جاحد عليه بينة او عليه قاض فان هذه الاموال اذا وصلت الى مالكها يجب الزكوة السنين الماضية ولا يجب ايضا في دور لا للسكنى تفريغ ايضا على قوله نام ولو تقديرا ونحوها كثياب لا تلبس واثاث لا يستعمل ودواب لا تركب وعبيد لا تستخدم وكتب العلم لغير اهلها ونحو ذلك ولم ينو التجارة لانتفاء النماء التقديري فالي في الهداية وعلى هذا كتب العلم لاهلها وقال في النهاية الاهل ههنا غير مفيد لما انه ان لم يكن من اهلها وليست هي للتجارة لا يجب فيها الزكوة ايضا وان كثرت لعدم النماء وانما يفيد ذكر الاهل في حق مصرف الزكوة فانه اذا كانت لكتب تساوي مأتي درهم وهو محتاج اليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكوة اليه واما اذا لم يحتج اليها وهي تساوي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)